.

قال الزركشي هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية إذا فهمت إشارته اختاره بعضهم .

قلت وهو قوي جدا .

وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه ا .

فائدة لو أداها بخطة فقد توقف الإمام أحمد رحمه ا .

ومنعها أبو بكر وهو احتمال للقاضي .

وخالفه في المحرر فاختار فيه قبولها .

قلت وهو الصواب .

قال في النكت وكأن وجه الخلاف بينهما أن الكتابة هل هي صريح أم لا ويأتي في أثناء الباب شهادة الأصم والأعمى وأحكامهما .

قوله الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم .

يعني إذا كانوا رجالا .

الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه وعليه الأصحاب .

وجزم به كثير منهم .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا حتى قال المصنف وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين رحمهم ا إنه نص القرآن